

الرَّسُولِ ﷺ لَهَا؛ فَكَانُوا يُبَغِضُونَ مَا يُحِبُّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَيَلْعَنُونَ مَا يَدْعُو لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَقُولُ: «وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ» رَطْبٌ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَدِيدًا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُنْدَى لِأَنَّ رُطُوبَةَ السَّوَاكِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِحْدَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ لَتَنْدِيَّتِهِ.

و«يَسْتَنُّ بِهِ» أَي: يَسْتَاكُ بِهِ، «فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرُهُ»، أَي: مَدَّ إِلَيْهِ بَصَرَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَعَرَفَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَتَسَوَّكَ بِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، وَيَحْتَمَلُ أَنَّ النُّطْقَ يَشُقُّ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

«فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ» أَي: قَطَعْتُهُ، وَكَأَنَّهَا قَطَعَتْ بِأَسْنَانِهَا الْأَلْيَافَ الَّتِي يَتَسَوَّكَ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى بَقِيَ لَا أَلْيَافَ لَهُ، «وَطَيَّبْتُهُ» أَي: جَعَلْتُهُ طَيِّبًا مُهِيبًا لِلتَّسَوُّكِ بِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا وَضَعَتْ فِيهِ طَيِّبًا.

«ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ»، وَإِنَّمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ لِيَتَسَوَّكَ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ تُسَوِّكْهُ هِيَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْصُلَ هُوَ ﷺ عَلَى السُّنَّةِ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَاْلْمَعْلُومُ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَنَّهُ يَتَعَبُ، «فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ» وَهَذَا مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ، أَنْ يَمُوتَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- وَفَمُّهُ أَطْيَبُ مَا يَكُونُ نَزَاهَةً.

ثُمَّ إِنَّ مَا فَعَلْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمِنْ عِنَايَتِهَا بِهِ، وَتَأْدِيبِهَا مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَأَمَّا عِنَايَتُهَا بِهِ: أَنَّهَا أَخَذَتْ الْمِسْوَاكَ وَقَضَمْتُهُ.

وَأَمَّا أَدْبُهَا: أَنَّهَا اسْتَأْذَنْتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَأْخُذَ السَّوَاكَ لَهُ، وَلَمْ تُقَدِّمَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ.

وَمِنْ مَنَاقِبِهَا أَيْضًا أَنَّ آخِرَ مَا طَعِمَهُ الرَّسُولُ هُوَ رِيقُهَا، وَأَنَّهُ مَاتَ فِي مَنْزِلِهَا.

قوله: «فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَفَعَ يَدَهُ»، (مَا عَدَا): أَي: فَمَا جَاوَزَ مِنْ حِينِ انْتَهَى مِنَ السَّوَالِ «رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ أَصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» -ثَلَاثًا-»، ورفع يده أو أَصْبَعَهُ إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَنَّهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَيُقَالُ: أَصْبَعُ أَوْ إِصْبَعُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي كَلِمَةِ (إِصْبَع) عَشْرُ لُغَاتٍ، كَمَا نَظَّمَهَا النَّازِمُ بِقَوْلِهِ ^(١):

وَهَمْزُ أَنْمَلَةٍ ثَلَاثٌ وَثَالِثُهُ وَالتَّسْعُ فِي أَصْبَعٍ وَاخْتِمَ بِأُصْبُوعٍ

يَعْنِي هَمْزَةُ كَلِمَةِ (أَنْمَلَةٍ) فِي ثَلَاثِ حَرَكَاتٍ، وَثَالِثُ (أَنْمَلَةٍ) الِیْمَنُ فِيهَا أَيْضًا ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ، وَثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةِ تِسْعٍ، (وَالْتَّسْعُ فِي أَصْبَعٍ) يَعْنِي أَنَّ فِي هَمْزَتِهِ ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ، وَفِي ثَالِثِهِ وَهُوَ الْبَاءُ ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ، أَي: تِسْعٌ، (وَاخْتِمَ بِأُصْبُوعٍ)، هَذِهِ عَشْرَةٌ، إِذَنْ لَا تُخْطِئُ إِذَا نَطَقْتَ بِإِصْبَعٍ.

ثُمَّ قَالَتْ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى -ثَلَاثًا-» أَيِ إِنَّ الرَّسُولَ قَالَ ذَلِكَ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

تَسْوُكُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمِسْوَاكِ حِينَ حُضُورِ أَجَلِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوَازُ دُخُولِ الْإِنْسَانِ عَلَى زَوْجِهِ، وَمَحْرَمِهِ.

وَوَجْهُهُ: دُخُولُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أُخْتِهِ عَائِشَةَ، وَمِثْلُهُ دُخُولُ ابْنِ

عَبَّاسٍ عَلَى خَالَاتِهِ مَيْمُونَةَ حِينَ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: جَوَازُ التَّسْوُكِ أَمَامَ كَبِيرٍ وَشَرِيفٍ الْقَوْمِ.

(١) تاج العروس نمل.

وَيُؤْخَذُ مِنْ فِعْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَى هَذَا فَتَسْوُكُ الْإِنْسَانِ أَمَامَ أَبِيهِ - مَثَلًا - لَا يُعَدُّ امْتِهَاًنًا لَهُ، وَكَذَلِكَ تَسْوُكُ الطَّالِبِ أَمَامَ مُعَلِّمِهِ إِلَّا فِي الدَّرْسِ؛ لِأَنَّ تَسْوُكَهُ يُلْهِمُهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَطْرُدَ مَا بِهِ مِنَ النَّوْمِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَا بَأْسَ بِهِ.

الفائدة الثالثة: الإشارة إلى أَنَّ رَطْبَ السَّوَاكِ أَوْلَى بِالتَّسْوُكِ مِنْ يَابِسِهِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ وَصَفَهُ بِذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّوَاكَ الرَّطْبَ أَلَيْنُ مِنَ السَّوَاكِ الْيَابِسِ، وَأَقْلُ تَكْسُرًا وَتَلْفًا.

الفائدة الرابعة: قُوَّةُ فِطْنَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَوَجْهُهُ: أَنَّهَا عَرَفَتْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرِيدُ أَنْ يَتَسَوَّكَ، مَعَ أَنَّهُ احْتُمِلَ أَنَّهُ أَرَادَ انْتِقَادَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ نَظَرَ إِلَيْهِ.

الفائدة الخامسة: أَنَّ الْمُحْتَضَرَ قَدْ تَكُونُ لَهُ إِرَادَةٌ صَحِيحَةٌ. وَوَجْهُهُ: أَنَّ الرَّسُولَ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَأَحَبَّ أَنْ يَتَسَوَّكَ. أَحْوَالُ النَّاسِ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ:

■ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا احْتُضَرَ ضَاعَ وَلَا يُحْسِنُ شَيْئًا.

■ وَالْبَعْضُ الْآخَرُ يَبْقَى فِكْرُهُ إِلَى أَنْ تَلْفِظَ رُوحُهُ آخِرَ نَفْسٍ.

الفائدة السادسة: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ سِوَاكِ الْغَيْرِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

الفائدة السابعة: فَضِيلَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِإِعْنَائِهَا بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَتَأْدِيبِهَا مَعَهُ.

الفائدة الثامنة: اعتبار قول المحتضر إذا كان فكره معه، ويبنى على هذا اعتبار صحة توبته ما لم يُغرر برؤوحه؛ وعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ [النساء: ١٨]، مراداً به إذا حضر حتى وصل إلى حال لا يشعر فيه.

الفائدة التاسعة: إثبات علو الله عز وجل من قولها: «رَفَعَ يَدَهُ أَوْ أَصْبَعَهُ».

الفائدة العاشرة: أن رسول الله ﷺ اختار أعلى منزلة ينزلها البشر، وهو الرفيق الأعلى.

الفائدة الحادية عشرة: تحدث الإنسان بما أنعم الله عليه لا افتخاراً، ولكن شكراً، وذلك في قولها: «مَاتَ بَيْنَ حَاقَتَيَّ وَذَاقَتَيَّ».

الفائدة الثانية عشرة: العمل بالإشارة، وتؤخذ من اللفظ الثاني للحديث في قولها: «فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ».

وليُعلم أن الإشارة لو كانت من عاجز عن النطق فإنها معتبرة ولا إشكال في ذلك، مثل الأخرس، ومن أعجم على لسانه، وما أشبه ذلك. وأما القادر على النطق فإنه قد يُعتبر إشارته وقد لا يُعتبر.

فلو أشار إلى ذكر الله دون أن ينطق بلسانه، فإن هذه الإشارة لا تُعتبر؛ لأنه قادر على النطق، وهذا في حق الله تعالى، أما لو أشار إلى عقد النكاح على ابنته دون النطق فإن ذلك لا يُعتبر أيضاً؛ لأنه في حق مُعاملة الخلق.

أما ما يكفي فيه الإشارة والمقصود منه مجرد الإفهام، فإنه يكفي فيه الإشارة ولو مع القدرة على النطق.



٢٢- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ» وَالسَّوَاكُ فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»^(١).

الشرح

قوله: «أَتَيْتُ» لم يبين متى هذا الإتيان؛ لأنه ليس له كبير فائدة، إذ إن المقصود هو العمل دون الزمن، إلا أن تكون هناك ضرورة لبيان الزمن، فلا بد من بيانه.

قوله: «وَهُوَ يَسْتَاكُ»: الجملة حالية، والواو للحال، وجملة (يَسْتَاكُ) في محل نصب، وقوله: «بِسِوَاكِ رَطْبٍ»: الرطب هو ما كان قريب القطع، وهو رطب بذاته أو ما نُدِّي وصار رطباً.

قوله: «وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ» أي أنه عليه الصلاة والسلام كان قد نصب السواك؛ فهو يتسوك لأن هذا أبلغ في التنظيف، وقد ذكر بعض العلماء أنه لا ينبغي الإكثار من التسوك على اللسان؛ لأن هذا ربما يفسد الإسفنج الذي عليه؛ لأن اللسان ليس أملس كاللثة، وإنما فيه شعيرات تشبه الإسفنج، فلو أدام السواك عليه، ربما تتلف.

وقوله: «أُعْ أُعْ»: هذا اسم صوت للتهوُّع، أي: التقيُّؤ، فالإنسان إذا أراد أن يتقيأ يقول: «أُعْ أُعْ». وقال هذا اللفظ؛ لأن السواك إذا تجاوز قريراً في اللسان فإنه لا بد أن يقع في ذلك، وهو كناية عن المبالغة في التسوك.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: اختيار التسوك بالعود الرطب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٤).

وَوَجْهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَارَ التَّسْوُوكَ بِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ نَازَعَ مُنَازِعٌ بِأَنَّ هَذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الصُّدْفَةِ؟

قُلْنَا: لَمَّا عَلِمْنَا بِرُطُوبَةِ السَّوَاكِ، تَرَجَّحَتْ فَائِدَةُ عِنْدَنَا وَهِيَ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ اتِّفَاقًا وَلَا مُصَادَفَةً، وَإِنَّمَا هُوَ مَقْصُودٌ.

الفائدة الثانية: أَنَّ السَّوَاكِ يَكُونُ عَلَى اللِّسَانِ كَمَا يَكُونُ عَلَى اللِّثَةِ وَالْأَسْنَانِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ».

الفائدة الثالثة: الْمَبَالِغَةُ فِي التَّسْوُوكِ، وَتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «أُعْ أُعْ»؛ لِأَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُبَالِغُ فِي ذَلِكَ.

الفائدة الرابعة: جَوَازُ تَسْوُوكِ الْإِمَامِ بِحَضْرَةِ الرَّعِيَّةِ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا دَنَاءَةً.

وَجْهُهُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَسَوَّكَ بِحَضْرَةِ أَبِي مُوسَى.

الفائدة الخامسة: جَوَازُ حِكَايَةِ وَتَقْلِيدِ الصَّوْتِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَهُوَ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»».

وَهَلْ يَتَسَوَّكُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَكَلَ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ فَلَا بَأْسَ، مِثْلَ إِنْسَانٍ أَكَلَ أَشْيَاءَ لَا تَذْهَبُ مِنْ أَسْنَانِهِ وَفَمِهِ إِلَّا بِالتَّسْوُوكِ.



بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

• • ❦ • •

الْخُفَّانِ هُمَا مَا يُلبَسُ عَلَى الرَّجْلِ مِنْ جِلْدٍ وَنَحْوِهِ؛ لِيَسْتَرِهَا تَدْفِئَةً لَهَا، أَوْ وَقَايَةً لَهَا مِنَ الشَّوْكِ، أَوْ الْحَجَرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا يَكُونُ مِنَ الْقُطْنِ أَوْ الصُّوفِ فَيُسَمَّى جَوْرَبًا.

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

دَلِيلُ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، عَلَى قِرَاءَةِ الْجُرِّ (أَرْجُلَكُمْ) تَكُونُ مَعْطُوفَةً عَلَى الرُّؤُوسِ، وَالْعَامِلُ هُوَ ﴿امْسَحُوا﴾ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّجْلَيْنِ تُمَسَّحَانِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَقِرَاءَةِ النَّصْبِ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عَطْفًا عَلَى ﴿وُجُوهَكُمْ﴾؟

قُلْنَا: قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَنَّ نَغْسِلَ الرَّجْلَ مَرَّةً وَأَنْ نَمَسَحَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَيَكُونُ اخْتِلَافُ الْقِرَاءَتَيْنِ مِنْ بَابِ اخْتِلَافِ الْعَمَلَيْنِ، فَتَارَةً نَمَسَحُ، وَتَارَةً نَغْسِلُ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ الْكَثِيرَةِ، لَكِنَّ هَذَا الْجَمْعَ خَطَأً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَسَحَ قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَكْشُوفَتَانِ أَبَدًا، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا الْجَمْعُ وَارِدًا لِعَدَمِ صِحَّتِهِ.

إِذَنْ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَّتْ أَنَّهُ مَتَى يَكُونُ غَسْلُ الرَّجُلِ، وَمَتَى يَكُونُ مَسْحُ الرَّجُلِ؟ فَبَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الرَّجُلُ مَكْشُوفَةً فَفَرَضُهَا الْغَسْلُ، وَإِذَا كَانَتْ مَسْتُورَةً فَفَرَضُهَا الْمَسْحُ، وَعَلَى هَذَا يُبَيِّنُ اخْتِلَافُ الْقِرَاءَتَيْنِ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ، وَبِذَلِكَ يَتِمُّ الْمَطْلُوبُ، وَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِآيَةٍ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

دَلِيلُ السُّنَّةِ: تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّازِمُ^(١):

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ
وَرُؤْيَا شَفَاعَةً وَالْحَوْضُ وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذَى بَعْضُ

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ قَوْلُهُ: «وَمَسْحُ خُفَّيْنِ».

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ»^(٢)، وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا جَمْعُ كَثِيرٍ، إِذَنْ فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ دَلَالًا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ: أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى مَسْحِ الْخُفَّيْنِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الرَّافِضَةُ؛ وَلِذَلِكَ جَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْعَقِيدَةِ أَنَّ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَالطَّحَاوِيِّ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ صَارَ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ الرَّافِضَةَ يَقُولُونَ بِعَدَمِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَفَرَضِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ.

(١) أوردته الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧١).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١/ ١٤٨).

وَهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الرَّافِضَةَ خَالَفُوا تَطْهِيرَ الرَّجْلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:
الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: الْمَسْحُ بِدَلِّ الْغَسْلِ.

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَغْسِلُونَهَا إِلَى الْعَظَمِ النَّاتِي فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَانِ هُمَا الْكَعْبَانِ.

الْوَجْهَ الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ.

وَمِنَ الْعَجِيبِ أَيْضًا: أَنَّ مِنْ جُمْلَةٍ مَنْ رَوَى أَحَادِيثَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ إِمَامُ الْأَيْمَةِ عِنْدَهُمْ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَعَ ذَلِكَ يُنْكِرُونَهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْهُدَى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْأَفْضَلُ الْمَسْحُ أَوْ الْغَسْلُ؟

قُلْنَا: إِنَّ الْأَفْضَلَ مَا كَانَ أَنْسَبَ لِمَوْضِعِ الرَّجْلِ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّجْلُ مَسْتُورَةً بِالْخَفَيْنِ، فَالْأَفْضَلُ الْمَسْحُ، وَلَا يَنْزِعُ الْخَفَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الرَّجْلُ مَكْشُوفَةً، فَالْأَفْضَلُ الْغَسْلُ، وَلَا يَلْبَسُ الْخَفَيْنِ إِلَّا إِذَا انْتَهَى مِنَ الْوُضُوءِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مِنَ الْأَفْضَلِ مُرَاعَاةُ حَالِ الرَّجْلِ.

إِذَنْ، لَا يُسْنُّ أَنْ يَلْبَسَ مِنْ أَجْلِ الْمَسْحِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا لَبَسَ لِيَمْسَحَ، فَهُوَ تَحَايُلٌ عَلَى إِسْقَاطِ وَاجِبِ غَسْلِ الرَّجْلِ، وَلَيْسَ حَرَامًا لَكِنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّهُ لَا يُسْنُّ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلِ يُشْتَرَطُ غَرَضٌ مُعَيَّنٌ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ؟

قُلْنَا: لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ، بَلْ لَوْ لَبَسَ الْخُفَّيْنِ وَالْجَوَارِبَ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ جَازَ الْمَسْحِ، كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْمُتَرَفِّينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ أَقْدَامُهُمْ كَخُذُودِهِمْ، فَيَلْبَسُونَ حَتَّى فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ.



٢٣- عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَآ طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(١).

الشرح

قَوْلُهُ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ»: هَذَا السَّفَرُ هُوَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَقَدْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ تَبُوكَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَكَانَ الْمَكَانُ بَارِدًا، وَكَانَ الْمَغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جُمْلَةِ الَّذِينَ يَخْدُمُونَهُ فِي طَهَارَتِهِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِ الْمَغِيرَةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ، وَجَعَلَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ الرَّجُلَيْنِ أَهْوَى الْمَغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، أَيْ: تَدَلَّى لِيَنْزِعَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَآ طَاهِرَتَيْنِ»، أَيْ: أَتْرَكُهُمَا.

وَالْمَقْصُودُ بِالَّذِي أُدْخِلَ فِي قَوْلِهِ: «أَدْخَلْتُهَآ» الْقَدَمَانِ، وَأَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، أَيْ: لَبَسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ.

إِذَنْ، مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّهَارَةُ.

وَهُنَاكَ شَرْطَانِ آخَرَانِ لَمْ يُذْكَرَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

«إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»^(١)، وَلَأَنَّ الطَّهَّارَةَ الْكُبْرَى لَيْسَ فِيهَا مَسْحٌ؛ لِأَنَّهَا طَهَّارَةٌ مُغْلَظَةٌ فِي كَيْفِيَّتِهَا وَكَمِّيَّتِهَا، فَلَيْسَ فِيهَا مَسْحٌ، وَهِيَ عَامَّةٌ لِكُلِّ الْبَدَنِ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمُدَّةِ الْمَحْدَدَةِ شَرْعًا، وَهِيَ (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) لِلْمُقِيمِ، وَ(ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهِنَّ) لِلْمُسَافِرِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَعَلَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهِنَّ لِلْمُسَافِرِ»^(٢)، فَإِنْ انْتَهَتْ الْمُدَّةُ امْتَنَعَ الْمَسْحُ.

فَتَكُونُ شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ثَلَاثَةً.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي انْقِطَاعِ الطَّهَّارَةِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَنْقَطِعُ، لَكِنَّ الَّذِي يُقْطَعُ هُوَ الْمَسْحُ، فَإِنْ نَسِيَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ، وَصَلَّى، أَمَرَنَاهُ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ بَعْدَ نَزْعِهِمَا، وَبِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَّارَةٍ.

وَتَبْدَأُ الْمُدَّةُ - عَلَى الرَّاجِحِ - مِنْ أَوَّلِ مَسْحٍ بَعْدَ حَدَثٍ، فَإِنْ لَبَسَ لِبَاسًا لِبَاسَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا لِبَاسَ الظُّهْرِ، فَهَذَا ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَى هَذَا فَقَسْ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْخُفَّانِ طَاهِرَيْنِ، فَإِنْ كَانَا مِنْ جِلْدِ نَجَسٍ، امْتَنَعَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى النَّجَسِ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا تَلَوُّثًا، بَلْ إِنَّ الْيَدَ قَدْ تُنَجِّسُ إِذَا مَسَحَتْهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَا مُتَنَجِّسَيْنِ وَالنَّجَاسَةُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَسَحُ، فَهَذَا قَدْ نَقُولُ بِصِحَّةِ الْمَسْحِ، لَكِنْ لَا يُصَلَّى فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُصَلِّي بِخُفَيْنِ نَجَسَيْنِ، لَكِنَّهُ يَسْتَفِيدُ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ تَوَضَّأَ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ.

(١) أخرجه أحمد: (٢٣٩/٤)، رقم (١٨٢٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

وَقَدْ يُقَالُ: امْتِنَاعُ الْمَسْحِ؛ قِيَاسًا عَلَى النَّجَاسَتَيْنِ، وَالْإِخْتِيَاظُ أَنَّ يُطَهَّرَ الْخُفَّيْنِ ثُمَّ يَمْسَحُ، لَكِنَّا لَا نَجْزِمُ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُتَنَجِّسَيْنِ؛ لِجَوَازِ إِنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفِّ وَالنَّجَاسَةِ فِي أَسْفَلِهِ، وَإِذَا انْتَهَى غَسَلَ النَّجَاسَةَ.

قَوْلُهُ: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»: هَذَا هُوَ وَجْهُ الشَّاهِدِ، فَلَمْ يَذْكُرِ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ؛ فَيَحْتَمِلُ احْتِمَالَيْنِ:

الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَسَحَهُمَا جَمِيعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ كَمَا يَمْسَحُ الْإِنْسَانُ الْأُذُنَيْنِ جَمِيعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ.

وَجْهُهُ: أَنَّهُ لَمَّا انْتَقَلَ التَّطْهِيرُ مِنَ الْغَسْلِ إِلَى الْمَسْحِ؛ خُفِّفَ فِي التَّرْتِيبِ، وَقِيَاسُهُمَا مَعَ الْأُذُنَيْنِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الْأُذُنَيْنِ عَضْوٌ وَاحِدٌ إِذْ إِنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَأَمَّا الْقَدَمَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَضْوٌ مُسْتَقِلٌّ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمَّا خُفِّفَ التَّطْهِيرُ مِنَ الْغَسْلِ إِلَى الْمَسْحِ تَبَعَ ذَلِكَ التَّرْتِيبَ، وَصَارَ الْإِنْسَانُ يَمْسَحُهُمَا مَعًا.

الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَسَحَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى.

وَجْهُهُ: أَنَّ الْمَسْحَ بَدَلٌ عَنِ الْغَسْلِ، وَالْغَسْلُ مُرَتَّبٌ يَدًا بِالْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى.

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ فِي الْحَضَرِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ الَّذِي سَأَلَنِي مَعْنَا.

وَلَكِنَّهُ قَيَّدَ ذَلِكَ بِالسَّفَرِ؛ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ الْحَاصِلِ، وَ(مَا جَاءَ بَيَانًا لِلْوَاقِعِ فَإِنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ)، هَكَذَا قَالَ الْأُصُولِيُّونَ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ؛ لِقَوْلِهِ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ»، إِلَى آخِرِهِ.

الفائدة الثانية: جَوَازُ مُعَاوَنَةِ الْمُتَوَضِّعِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَأُهَوِّتُ لِأَنْزَعِ».

الفائدة الثالثة: جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الْحُرِّ؛ لِأَنَّ الْمَغِيرَةَ كَانَ حُرًّا، وَخَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهَذَا شَرَفٌ لَهُ، وَمَنْقَبَةٌ لَهُ.

وَهَلْ يُجُوزُ أَنْ نَسْأَلَ الْحُرَّ الْخِدْمَةَ؟

الجواب: فِي هَذَا تَفْصِيلٌ، فَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ مِنَ الْمِنَّةِ عَلَيْهِ أَنْ تَسْتَحْدِمَهُ، وَأَنَّهُ يَفْرَحُ بِذَلِكَ، فَاسْتَحْدِمْهُ، لَكِنْ بِنِيَّةِ إِدْخَالِ الشُّرُورِ عَلَيْهِ، لَا بِنِيَّةِ إِهَانَتِهِ بِالْخِدْمَةِ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ أَمْرَكَ إِيَّاهُ ثَقِيلٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَمْتَثِلْ إِلَّا حَيَاءً وَخَجَلًا؛ فَلَا تَسْتَحْدِمْهُ.

فإن قيل: وَإِذَا كَانَ الْحُرُّ شَرِيكًا فِي عَمَلٍ، كَأَنْ يَعِيشَ مَعَ أَنْاسٍ آخَرِينَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَالْكُلُّ يُشَارِكُ فِي الْعَمَلِ، فَأَحَدُهُمْ يُحْضِرُ حَاجَةً مِنَ السُّوقِ، وَآخَرُ يَتَلَكَّأُ، فَهَلْ الزَّامُ الْمَتَلَكِّي يُعَدُّ مِنَ السُّؤَالِ الْمُنْعُوعِ؟

الجواب: لَا، فَهَؤُلَاءِ مُشْتَرِكُونَ فِي الْمَصْلَحَةِ، وَأَرَى أَنْ يُرْتَبُوا أَنْفُسَهُمْ، وَيُخَصَّصَ كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ عَمَلًا يُلْزِمُ نَفْسَهُ بِهِ، وَيُرْغَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِذَا قَدَّمَ لَضَيْفٍ شَيْئًا - مَثَلًا - فَيَقَالُ لَهُ: أَنْتَ مِمَّنْ يُكْرِمُونَ الضَّيْفَ، وَهَذِهِ مِنْهُ الْإِيَّانُ بِاللَّهِ، وَهَكَذَا يُحَدِّدُونَ الْمَهَامَ، وَيَحْتَسِبُونَ الْأَجْرَ؛ لِأَنَّ تَحْدِيدَ الْمَسْئُولِيَّةِ مِنْ نَجَاحِ الْعَمَلِيَّةِ؛ وَهَذَا لَوْ ضَاعَتِ الْمَسْئُولِيَّةُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ إِنْسَانٌ مَسْئُولٌ عَنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، فَسَدَّتِ الْأَحْوَالُ.

الفائدة الرابعة: جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْغَسْلِ لِمَنْ كَانَ لَا بَسًا.

وَتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «دَعُهُمَا»، «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْأَفْضَلَ اعْتِبَارُ حَالِ الْقَدَمِ.

الفائدة الخامسة: أَنَّهُ لَا يُمَسَّحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ إِلَّا إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَّلَ هَذَا بِقَوْلِهِ: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

الفائدة السادسة: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ يَكُونُ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ بِدُونِ تَرْتِيبٍ بَيْنَهُمَا؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، وَلَمْ يَقُلْ: فَمَسَحَ عَلَى الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى، كَمَا قَالُوهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ أَنَّهُ «غَسَلَ الرَّجْلَ الْيُمْنَى ثُمَّ غَسَلَ الرَّجْلَ الْيُسْرَى»^(١)، وَهَذَا احْتِمَالٌ لَا شَكَّ أَنَّهُ وَارِدٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الاحْتِمَالَ الْآخَرَ وَهُوَ التَّرْتِيبُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَسْحَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَسْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَلْ يَصِحُّ لِلنِّسَاءِ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَارِبِ الشَّفَافَةِ، أَوِ الْتِي صُنِعَتْ مِنَ النَّايِلُونِ أَوِ الْمَطَاطِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى الشَّفَافِ، وَعَلَى الْخَفِيفِ - أَيْضًا - لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً، وَهِيَ مَشَقَّةُ النَّزْعِ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ سِتْرُهُ حَتَّى نَقُولَ لِلسِّتْرِ.

وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الَّذِينَ قَالُوا: لَا بُدَّ مِنَ السِّتْرِ، فِيمَا إِذَا لَبَسَ خُفًّا مِنْ زُجَاجٍ؟ فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِاسْتِرَاطِ السِّتْرِ، وَهَذَا مَشْهُورٌ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَلْ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ مَسْتُورَةً، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الزُّجَاجِ، أَوْ مِنَ النَّايِلُونِ، أَوْ مِنَ الْمَنْسُوجِ الْخَفِيفِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً، وَهِيَ مَشَقَّةُ النَّزْعِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، لَا يَشْتَرِطُ فِي الطَّهَارَةِ طَهَارَةَ الْبَدَنِ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِطُ طَهَارَةَ الْقَدَمَيْنِ فَقَطْ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب، واليابس للصائم، رقم (١٨٣٢).

فَالْجَوَابُ: هَذَا قَوْلُ مَرْدُودٍ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَجُلَ الرَّسُولِ لَيْسَتْ نَجِسَةً، وَكَلِمَةُ «طَاهِرَتَيْنِ» تَعْنِي أَنَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ نَجِسَةٌ وَلَيْسَتْ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، بَلْ قَطْعًا إِنَّهَا نَجَاسَةٌ حَدَثٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَإِذَا مَسَحَ عَلَى خُفٍّ مُتَنَجِّسٍ، ثُمَّ خَلَعَهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَنَجِّسًا وَخَلَعَهُ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى، هَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَكُمْ: «مَتَى نَزَعَ الْمَسْحُوحُ امْتَنَعَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ».



٢٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، مُخْتَصَرًا^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه، رقم (٢٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٢).



بَابُ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ



قَوْلُهُ: «بَابُ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ»: ذَكَرَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ، وَذَكَرَ الشَّكَّ فِي الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ تَطْهِيرَ الْمُتَنَجِّسِ.

وَالَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ قَسَمَهُ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْمَذْيُ، وَهُوَ: الْمَاءُ السَّيَّالُ الَّذِي يَخْرُجُ عَقِبَ الشَّهْوَةِ، لَا مَعَ الشَّهْوَةِ، إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَهُ شَهْوَةٌ، وَأَمَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ بِدُونِ شَهْوَةٍ فَإِنَّ الْعَامَّةَ يُسَمُّونَهُ مَذْيًا، وَهَذَا خَطَأٌ، بَلْ يُعْتَبَرُ عَصَارَةً مِنَ الْمَثَانَةِ، أَوْ فَضْلَاتٍ تَخْرُجُ مِنْ قَنَوَاتِ الذَّكَرِ، وَيَخْتَلِفُ عَنِ الْمَنِيِّ.

الْمَنِيُّ: يَخْرُجُ أَثْنَاءَ قُوَّةِ الشَّهْوَةِ، وَيَخْرُجُ بِتَدَقُّقٍ يُحَسُّ بِهِ الْإِنْسَانُ.

الْبَوْلُ: وَهُوَ مَعْرُوفٌ.

الْوَدْيُ: آخِرُ الْبَوْلِ فِي الْمَثَانَةِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَوْلِ، وَيَأْتِي إِذَا انْتَهَى الْبَوْلُ، فَرُبَّمَا يُنْقَطُ مِنْهُ نُقْطَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ، تَخْتَلِفُ عَنِ الْبَوْلِ بَعْضُ الشَّيْءِ فِي الْخُرُوجِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ بَيَضَاءً، وَالْبَوْلُ يَمِيلُ إِلَى الصُّفْرِ.

وَحُكْمُ الْمَذْيِ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسِيَاقِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً».



٢٥- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(١). وَلِلْبُخَارِيِّ: «تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ»^(٢). وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأَ وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ»^(٣).

الشرح

عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هُوَ ابْنُ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ وَزَوْجُ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ، وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ فَخْرٌ حَيْثُ تَزَوَّجَ أَفْضَلَ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَتَزَوَّجَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَتِي الرَّسُولِ، فَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ فَخْرٌ، حَيْثُ إِنَّهُ لَمَّا تُوَفِّيَتْ إِحْدَى ابْنَتَيْنِ، زَوْجَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتِ الْأُخْرَى، وَتَزَوَّجَ الْعَاصُ بْنُ الرَّبِيعِ ابْنَتِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ زَيْنَبُ، فَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ فَخْرٌ؛ لِصِلَتِهِ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

قوله: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً» أي: كَثِيرُ الْمَذْيِ.

وَالنَّاسُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَذْيِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: لَا يُمِذِّي إِطْلَاقًا، وَلَا يَعْرِفُ الْمَذْيَ حَتَّى لَوْ كَانَ بِهِ شَهْوَةٌ.

الثَّانِي: كَثِيرُ الْمَذْيِ بِمَجَرَّدِ مَا يُحْسُّ بِالشَّهْوَةِ، يُنْزَلُ الْمَذْيَ.

الثَّالِثُ: مُتَوَسِّطٌ.

فَعَلَى بَنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْقِسْمِ الْكَثِيرِ الْمَذْيِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣).

قوله: «فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»: الاستحياء انكسار في النفس يَجْعَلُ بِهِ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَفْعَلَ، وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوَّةِ الْأُولَى إِنْ لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(٢)، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ أَوْ التَّوْجِيهِ:

فَمَنْ قَالُوا عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ: لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِكَ حَيَاءً، فَأَنْتَ تَصْنَعُ مَا تَشَاءُ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ فِي قَوْلِ: «اصْنَعْ» أَمْرًا بِمَعْنَى الْحَبْرِ، أَيِ إِنَّكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ ذَا حَيَاءٍ، فَإِنَّكَ تَصْنَعُ مَا شِئْتَ؛ وَلِهَذَا نَجِدُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يُخَالِفُ الْمُرُوءَةَ يَقُولُ النَّاسُ لَهُ: أَنْتَ لَيْسَ فِيكَ حَيَاءٌ.

أَمَّا مَنْ قَالُوا عَلَى سَبِيلِ التَّوْجِيهِ: أَيِ إِذَا لَمْ تَأْتِ شَيْئًا تَسْتَحِي مِنْهُ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، فَتَكُونُ «اصْنَعْ» بِمَعْنَى الْأَمْرِ، لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ لَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ. لَكِنِّي أَرَى أَنَّ الْمَعْنَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا وَهُوَ لَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ، فَاصْنَعُهُ.

وَكَذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ حَيَاءٌ هُوَ الَّذِي يَصْنَعُ مَا شَاءَ. قَوْلُهُ: «لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي»: وَاللَّامُ هُنَا لِتَعْلِيلِ قَوْلِهِ: «اسْتَحْيَيْتُ» أَيِ إِنَّهُ اسْتَحْيَى مِنْ أَجْلِ مَكَانِ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).

وَسَبَبُ الْحَيَاءِ: أَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْفُرُوجِ وَالشَّهْوَةِ، وَالزَّوْجَةُ هِيَ مَحَلُّ الشَّهْوَةِ؛ فَاسْتَحْيَى مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا ابْنَةُ الرَّسُولِ؛ فَاسْتَحْيَى أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمَكَانَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَمْدُوحٌ، وَهُوَ مِنَ الْحَيَاءِ مِنْ أَنْوَاعٍ مَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ.

أَمَّا الْحَيَاءُ الَّذِي لَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ فَإِنَّهُ خَوَرٌ وَجُبْنٌ، وَلَيْسَ مَمْدُوحًا، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِدِينِهِ لَكُنَّهُ اسْتَحْيَى، فَإِنَّهُ لَا يُحَمَّدُ عَلَى هَذَا بَلْ يُذَمُّ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَتَنَابَّ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ حَيْثُ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَيَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُعَابَ عَلَيْهِ، وَهَذَا غَلَطٌ، بَلْ يَنْبَغِي عَدَمُ الْحَيَاءِ هُنَا، فَالْعِلْمُ بِالْعِلْمِ؛ وَهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمُ مُسْتَحٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ»^(١).

قَوْلُهُ: «فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ»: وَكَانَ بَيْنَهُمَا صُحْبَةٌ وَمُلَازِمَةٌ؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَحِ أَنْ يُخْبِرَهُ بِحَالِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ» وَالِهَاءُ تَعَوُّدٌ عَلَى رَجُلٍ مَذَّاءٍ عُمُومًا، وَلَمْ يَقُلْ: يَغْسِلُ الْمَذْيَ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الذَّكَرِ طَهَارَةٌ مِنْ حَدَثٍ، وَلَيْسَ عَنْ نَجَاسَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عَنْ نَجَاسَةٍ؛ لَقَالَ: «يَغْسِلُ الْبَوْلَ أَوْ يَغْسِلُ رَأْسَ ذَكَرِهِ» مَثَلًا، أَوْ قَالَ: «يَغْسِلُ الْمَذْيَ».

قَوْلُهُ: «وَلِلْبُخَارِيِّ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ»، وَلِلْمُسْلِمِ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

وَالنَّضْحُ: هُنَا بِمَعْنَى الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، مَعَ أَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً، هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ.

(١) أورده البخاري في صحيحه معلقًا بلفظ: «لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر» عن مجاهد (١/٣٨).

فَالِاخْتِلَافُ هُوَ بَيْنَ الرُّوَاةِ، فَيُحْمَلُ النَّضْحُ هُنَا عَلَى الْغَسْلِ.
وَلَوْ لَمْ يَغْسِلِ الْإِنْسَانُ ذَكَرَهُ، بَلْ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ الْمَذْيُ فَقَطُّ ثُمَّ صَلَّى،
فَالِاخْتِيَاظُ بِلَا شَكٍّ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ
غَسَلَ الذَّكْرِ مَعَ الْوُضُوءِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَيَجِبُ غَسْلُ الْأُنْثَيْنِ - أَيْضًا - (أَي: الْخَصِيَّتَيْنِ)؛ لِأَنَّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَمْرَهُ
الرَّسُولُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيْهِ^(١)؛ وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: يَجِبُ غَسْلُ الذَّكْرِ كُلِّهِ،
وَالْغَسْلُ الْأُنْثَيْنِ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ مِنْ فَوَائِدِ غَسْلِ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَيْنِ أَنَّهُ يَكُونُ قَاطِعًا لِهَذَا
الْخَارِجِ، أَيْ: لِلْمَذْيِ؛ فَيَقْلَلُهُ، وَرُبَّمَا يَقْطَعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: فَضِيلَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمَنْقَبَتُهُ، حَيْثُ كَانَ مُتَّصِفًا بِالْحَيَاءِ
مِمَّا يُسْتَحْيَى مِنْهُ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ مَعَ صَهْرِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ
الْفُرُوجِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ التَّوَكُّلِ فِي الْعِلْمِ، وَالِاسْتِفْتَاءِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ
فَسَأَلَهُ».

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.
وَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ عَنِ الرَّسُولِ.

(١) أخرجه أحمد (١/١٢٤)، رقم (١٠٠٩)، وأثنياه أي: خصيته. انظر تاج العروس أنث.

وَتُجْزَى الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ فِي الْإِخْبَارِ بِالمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيَجُوزُ تَوَكُّلُهَا فِي هَذَا، كَزَوْجَةِ عَالِمٍ تَسْأَلُهُ وَتُبَلِّغُ السَّائِلِينَ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهَا بِرُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ.

الفائدة الخامسة: جَوَازُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنْ أَجْلِ الْعِلْمِ بِحُكْمِهِ؛ لِأَنَّ الْمِقْدَادَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْخَلْقِ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

الفائدة السادسة: وَجُوبُ غَسْلِ الذَّكَرِ مِنَ الْمَذْيِ؛ لِقَوْلِهِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ».

الفائدة السابعة: أَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ؛ لِقَوْلِهِ: «تَوَضَّأَ، وَانْضَحَ فَرَجَكَ»، أَوْ «تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ».

وَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّ غَسْلَ الذَّكَرِ سَابِقٌ عَلَى الْوُضُوءِ، وَمَعَ ذَلِكَ أُخِّرَ فِي الذَّكَرِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ هَذَا دَلِيلُ جَوَازِ تَأْخِيرِ غَسْلِ الذَّكَرِ عَنِ الْوُضُوءِ.

وَتَبْنِي عَلَى هَذَا فَائِدَتَانِ:

الفائدة الأولى: أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَقْدِيمُ الْاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ.

الفائدة الثانية: أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَبِكُلِّ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتِجْمَارًا غَيْرَ شَرْعِيٍّ، فَلَمْ يُتِمَّ ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَإِنَّ وَضُوءَهُ لَا يَصِحُّ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُهُ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُشْتَرَطُ لِلْوُضُوءِ تَقْدِيمُ الْاسْتِنْجَاءِ وَالْإِسْتِجْمَارِ؛ وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ نَقُولُ: إِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ.

مسألة: هل إزالة النجاسة بالاستجمار لعينها أو لأثرها؟

الجواب: لعينها ولأثرها، لكن الأثر قد يكون صعباً، ولا يمكن إلا بمسقة شديدة؛ ولهذا نقول: يطهر المحل بالاستجمار إذا بقي أثراً لا يزيله إلا الماء.

والصحيح في مس الذكر أنه لا ينقض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ سئل عن ذلك، فقال: «إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ»^(١)، والبضعة من الإنسان إذا مسها لا ينتقض وضوءه، فلو مس رجله بيده لم ينتقض وضوءه، والتعليل في قوله: «إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ»، لا يمكن نقضه.

وجه ذلك: أن البضعة من الإنسان لا تزول، فلا يقال: إن هذا لعل قد تزول، بل لا تزول أبداً، فالصحيح أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، لكن إذا كان لشهوة فإن وضوءه ينتقض؛ لأنه مع تحريك الشهوة ربما يخرج شيء من مذي أو غيره وهو لا يشعر.

فلهذا نرى أن القول الوسط في هذه المسألة أن مس الذكر ينقض الوضوء إذا كان لشهوة، أما لغير شهوة فلا ينقض.



٢٦ - عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ السَّامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٢/٤)، رقم (١٦٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

الشَّرْح

هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعُهُ الشَّكُّ فِي الْحَدَثِ مَنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ، يَقُولُ: «شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ» أَي: رُفِعَتْ إِلَيْهِ الشَّكْوَى.

وَالشَّكْوَى: هِيَ التَّأَلُّمُ مِمَّا وَقَعَ، كَمَا يَشْتَكِي الْمَعْتَدِي عَلَيْهِ مِنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ هَذَا مِنَ الشَّاكِي، وَأَنَّهُ شَكَى الْأَمْرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: «يُخَيَّلُ»، التَّخْيِيلُ: هُوَ الْوَسْوَسَةُ، وَيَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ، حَتَّى إِنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَةِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُوهِمَهُ أَنَّهُ أَحَدَثَ وَهُوَ لَمْ يُحْدِثْ»^(١).

وَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ أَحَدَثَ، وَقَوْلُهُ: «أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ»، أَي: الْحَدَثَ، لَكِنْ كُنِيَ عَنْهُ بِالشَّيْءِ؛ اسْتِقْبَاحًا لِذِكْرِهِ، فَقَالَ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ»، وَقَوْلُهُ: «فِي الصَّلَاةِ» بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ، وَهُوَ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ.

وَالشَّكْوَى مِنْ هَذَا الشَّيْءِ قَدْ تَكُونُ مِنْهُ حَالُ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَكُونُ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

وَالْقَيْدُ الْمُبِينُ (الْوَاقِعُ لَيْسَ لَدَيْهِ مَفْهُومٌ) كَمَا سَبَقَ فِي الْفَوَائِدِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ»: فِيهِ تَحْرِيمُ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ لِمِثْلِ هَذَا التَّخْيِيلِ؛ لِأَنَّ «لَا» نَاهِيَةٌ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَلَكِنْ يُقَالُ: إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً، فَنَعَمْ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي فَرْضِهِ لَزِمَهُ إِمْتَامُهُ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ جَوَازُ الْخُرُوجِ مِنَ النَّوَافِلِ.

(١) بلوغ المرام (١/٢٨، رقم (٨٢)).

لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْأَصْلُ أَنَّ النَّوَافِلَ لَا يَحْرُمُ الْخُرُوجُ مِنْهَا.

قُلْنَا: إِنَّ خُرُوجَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ خُرُوجٌ؛ لِمَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ، فَقَدْ يَحْرُمُ لَيْلًا يَخْضَعُ إِلَى وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ؛ فَيَذِرُكُهُ الشَّيْطَانُ فِي هَذَا، وَهَكَذَا يَكُونُ الْخُرُوجُ لَهُ وَجْهٌ، وَإِلَّا فَلَا أَصْلَ عَدَمِ حُرْمَتِهِ.

أَمَّا إِذَا خَرَجَ طَاعَةً لِلشَّيْطَانِ حِينَ أَلْقَى هَذِهِ الْوَسَاوِسَ فِي قَلْبِهِ، فَهَذَا نَقُولُ بِالتَّحْرِيمِ وَلَا شَكَّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ خَضَعَ لِهَذَا الشَّيْءِ لَدَخَلَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ فِي أُمُورٍ أُخْرَى، كَالصَّلَاةِ، وَشُؤُونِ الْحَيَاةِ، بَلْ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ، وَأَنْتَ فَعَلْتَ وَفَعَلْتَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»: يَسْمَعُ صَوْتًا: إِنْ كَانَ الْخَارِجُ لَهُ صَوْتُ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَوْتُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَشْمُ، وَلَا يَسْمَعُ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

نَقُولُ: إِنْ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُنَا لَيْسَ مُرَادُهُ نَفْسَ الصَّوْتِ أَوْ الرِّيحِ، بَلْ مُرَادُهُ التَّحَقُّقُ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مِنْ ذَلِكَ»، وَلَكِنَّهُ ضَرَبَ مَثَلًا لِلتَّحَقُّقِ بِهَذَا الْمُدْرِكِ بِالْحِسِّ، وَهُوَ سَمَاعُ الصَّوْتِ وَشَمُّ الرَّائِحَةِ، فَإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُحَدِّثًا.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَلَيْسَ فِي بَابِ الْحَدَثِ فَقْطً، فَمِنْ فَوَائِدِهِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: الْأَصْلُ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ، وَيُؤْخَذَ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

لَوْ شَكَّ الْإِنْسَانُ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ الطَّهُورِ فَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا، وَشَكَّ هَلْ هَذَا التَّغْيِيرُ بِنَجَاسَةٍ أَوْ بِأَمْرِ طَاهِرٍ، فَلَا أَصْلَ أَنَّهُ طَاهِرٌ.

رَجُلٌ شَكَّ أَنَّهُ أَقْسَمَ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا، أَوْ نَهَاهُ بِدُونِ قَسَمٍ، فَلَا أَصْلَ عَدَمِ الْقَسَمِ.

رَجُلٌ أَقْسَمَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ بِفِعْلِ شَيْءٍ، ثُمَّ شَكَّ هَلْ فَعَلَتْهُ أَمْ لَا، فَلَا أَصْلَ عَدَمِهِ.

رَجُلٌ صَارَ يُوسُوسُ هَلْ أَوْقَفَ بَيْتَهُ وَسَبَلَهُ أَوْ لَا، فَلَا أَصْلَ عَدَمِهِ.

وَلَهَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنِ الْبَقِيَّةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي مَوَاضِعِهِ.

مِثَالُ: مَنْ أَحَسَّ بِرُطُوبَةٍ، فَتَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ:

إِمَّا أَنَّهَا عَرَقٌ، أَوْ بَوْلٌ، أَوْ مَذْيٌ، وَلَيْسَتْ مَنِئًى قَطْعًا، فَنَبْنِي عَلَى الْأَصْلِ، وَيَكُونُ عَرَقًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ شَيْءٌ خَارِجٌ مِنَ الذِّكْرِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يُلْقِي فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ عِبَادَتَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «يُخَيِّلُ إِلَيْهِ».

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تُرِيدُ مِنْ أَبْنَائِهَا أَنْ يَكُونُوا فِي قَلْقٍ، بَلْ هِيَ تُحَارِبُ كُلَّ مَا يَجْلِبُ الْقَلْقَ.

دَلِيلُهَا: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ هَذَا الَّذِي اشْتَكَى أَلَّا يَهْتَمَّ بِهِذَا، وَأَنْ يُعْرِضَ عَنْهُ، وَيَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَشْيَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَفِي الرَّسُولِ، وَفِي

الإسلام، وفي الرَّبِّ عَزَّجَلَّ لَوْ تَكَلَّمُوا بِهَا لَكَانُوا كُفَّارًا، فَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَقْلُقُ مِنْ هَذَا قَلَقًا عَظِيمًا، وَرُبَّمَا يَبْكِي، أَوْ يَصِيحُ، وَرُبَّمَا لَا يَنَامُ، وَدَوَائِهِ أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ إِسْلَامِهِ، وَأَنَّهُ عَلَى دِينٍ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا: أَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ وَعَاتَبْتَهُ لَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَأَبْرَأُ مِنْهُ، بَلْ أَنَا الْآنَ صَدْرِي ضَائِقٌ مِمَّا فَكَّرْتُ فِيهِ»، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَنَقُولُ لَهُ: أَحْمَدُ اللَّهِ، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ إِسْلَامِكَ، بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَهَذَا صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(١)، أَيِ: الْإِيمَانِ الْخَالِصِ.

وَعَالِبًا مَا يَأْتِي الشَّيْطَانُ لِيُشَكِّكَ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ فِي ذَلِكَ؛ لِيُفْسِدَ عَلَيْهِ إِيْمَانَهُ وَإِخْلَاصَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ إِيْمَانُهُ فَاسِدًا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْتَهَى مِنْهُ، وَلِهَذَا قِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: إِنَّا لَا نُؤَسَّسُ فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ: نَعَمْ، صَدَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُؤَسَّسُونَ، وَمَاذَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِقَلْبِ خَرَابٍ»^(٢)، يَعْنِي إِذَا دَخَلُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُخْشَعُونَ بِقُلُوبِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَأْتِي لِلْقَلْبِ الْخَرَابَ لِيُخَرِّبَهُ؛ لِأَنَّهُ خَرِبٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَكِنْ يَأْتِي لِلْقَلْبِ السَّلِيمِ حَتَّى يُفْسِدَهُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: طَرَدُ الْأَوْهَامِ فِي الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: تَحْرِيمُ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ لِمِثْلِ هَذَا التَّخِيلِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٢٤).